

أحكام هدم الأبنية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري The provisions of building demolitions in Islamic jurisprudence and Algerian legislation

علي باقل

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية – جامعة وهران 1
bakkeali@gmail.com

تاريخ القبول: 2020/11/25

تاريخ الإرسال: 2020/04/25

الملخص:

يلازم العمران ومسائل البناء حياة الأمم قاطبة، ابتداءً من تشييده والانتفاع به إلى هدمه، الأمر الذي جعل فقهاء الشريعة يحفونه بجملة من الضوابط الملائمة لنمط العمران في زمانهم، حيث أن ضابط منع المضاراة يبقى الحاكم عليها في جميع الأحوال خاصة في مسائل الهدم، لأنّه كما يكون مقتنن بالإرادة قد يتقرر اقتضاء خشية تعاظم ضرره على الجيران والمارة فكيف كان امتداد أحكام الهدم إلى منظومة التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري؟.

بحيث تهدف الدراسة لبيان شمولية أحكام الشريعة الإسلامية واستغرافها لكل زمان ومكان، من خلال استقراء أحكامها وتتبع القواعد الكلية للمسائل المتعلقة بفقه العمارة ومسائل الهدم الاختياري والاضطراري خصوصاً لتميز طبيعة الضرر الناشئ عنه، وإسقاطها على نوازل ومتغيرات هدم الأبنية، ابتداء من البحث في أسباب الهدم إلى التدابير والإجراءات السابقة والملازمة لعمليات الهدم.

الكلمات المفتاحية: هدم؛ أبنية؛ ضرر؛ قرار هدم؛ رخصة الهدم.

Abstract:

The problems of urbanization and construction accompany the life of all nations, from its construction and use to its demolition, which has made it the law of Sharia a set of controls adapted to the model of construction in their time, because the sovereign to prevent damage remains the master in all cases, especially in the case of demolition, because it is also associated with the will, it may be decided to require, lest it harm neighbors' and passers-by, so how was the extension of the demolition provisions to the system of preparation and reconstruction in Algerian legislation?

This study demonstrates the completeness of the provisions of Islamic law and its absorption for each time and place, by extrapolating its provisions and following the general rules for matters related to architectural jurisprudence and issues of voluntary and forced demolition in particular to distinguish the nature of the resulting damage, and to drop it on the calamities and variables of the demolition of buildings, from research in demolition cases to previous measures and procedures inherent in demolition operations.

Key words: construction; demolition; damage; demolition permit(license); demolition decision.

عني فقهاء الشريعة الإسلامية بقاعدة دفع الضرر قدر الإمكان في مسائل البناء، خاصة في توثي المخاطر التي قد تنشأ عن تهالكها أو عدم اتخاذ تدابير المثانة أثناء بنائها مما يوجب نقضها تفاديًا لأضرارها على العامة والخاصة، و هذا ما يعطي مالكها صفة المشروعية المتأسسة على مبدأي الضرورة والمصلحة، وأخذ المشرع الجزائري بهذه المبادئ في القانون 90/29 المتعلق بالتهيئة والتعديل الذي يضمن وضع القواعد القانونية لضبط أدوات التعمير، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المتعلق كيفيات تحديد عقود التعمير وتسلیمها، وهذا ما يبرز أهمية الأحكام والقواعد الفقهية في صياغة منظومة قانونية متكاملة لمسائل العمران عامة وهدم الأبنية خاصة، فما أحكام الهدم في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، وكيف يمكن الاستفادة من اجتهادات الفقهاء في هذه المسائل لبناء منظومة قانونية متكاملة بشأن هدم البناءات الآيلة للانهيار؟، ونجيب عن ذلك من خلال استقراء تطبيقات قواعد منع المضارة على نوازل هدم البناء في كل زمان، ليكون هدف الدراسة بيان الأحكام المشتركة ونقاط الاختلاف بين النظمين، وهذا ما سيتم الإجابة ببيان ما تعلق بموجبات الهدم، ثم ضوابطه في كل منهما.

المبحث الأول: موجبات الهدم

تهاجم البناء هو تفككه وانفصاله عن الأرض كلياً أو جزئياً، ويحدث هذا الانفكاك إما بتدخل من الإنسان أو بعوامل تخرج عن إرادته، كأن يعمد رب البناء إلى هدمه لتهاويه توهياً لضرره، كما قد يكون الهدم بأمر من يخول له ذلك حفاظاً على المصلحة العامة أو لخلل في إنشائه.

المطلب الأول: هدم البناء لتهاويه

يؤثر عامل الزمن على البناء إذ يأتي على الجدران والأسقف فيعيبيها بانتقاد منفعتها أو إعدامها بفعل ما يعتريها من عوامل طبيعية كالرطوبة والإمطار والحرارة يجعلها عرضة للاهتراء، فيقلص من مثانتها لتكون أكثر خطراً على ساكنيها والجيران والمارة، لذلك رأى فقهاء المالكية بضرورة هدمها تجنباً لضررها حتى في غياب مالكها إذا ما اشتد خطره¹، حيث قال العتبى: "قال يحيى سألت بن القاسم؛ عن جدار بين دار رجل ودار جاره مال ميلاً شديداً حتى خيف عليه انهدامه، أترى للسلطان إذا شكا جاره وما يخاف من أذاته وضرره أن يأمر صاحبه أن يهدمه، قال: نعم واجب عليه أن يؤمر بهدمه"²، كما أخذ فقهاء الأحناف بهذا الرأي³، وكذلك فقهاء الشافعية⁴ والحنابلة⁵ في سياق وجوب إصلاح الأملك المشتركة، ووجوب نقض البناء الآيل للسقوط إعمالاً لقاعدة دفع الضرر قدر ما أمكن بسبب تهالك الأبنية، لأن في تركها خطراً على الغير في أرواحهم وممتلكاتهم وحتى مرافقيهم، بل وينصرف ضابط منع الضرر إلى منع التضييق على الناس في مرورهم بجعل أنقاض البناء في طريقهم، حتى لو اضطر صاحبها إلى استئجار موضع لها⁶، وفي هذا إعمال لقاعدة "الضرر لا يزال بضرر مثاله" فالرهبة في النفوس الجيران والمارة من خشية السقوط، ليست أقل من منع المرور أو تعسيره.

كما نشير أن فقهاء الشريعة في تحاشيهم لحالة تهاوي الأبنية لم يبينوا من له سلطة تقدير مثانة البناء التي على أساسها تقرر إمكانية هدم البناء، وهو ما يعطي لكل ذي مصلحة المطالبة بهدم البناء الآيل للسقوط إما من صاحب البناء ذاته أو من الحكم أو المحاسب، بحيث تقوم المطالبة بالحق مقام الإشهاد المؤكد لوجوب الضمان في حال تهدم البناء وأدى إلى هلاك الأرواح والممتلكات⁷.

أما تقدير سلامة الأبنية ومتانتها في التشريع الجزائري فلا تختلف عمّا ذهب إليه فقهاء الشريعة في وجوب إزالتها توهياً لضررها، وقد بين أحکامها في المرسوم التنفيذي 19-15 مؤرخ في 25 يناير 2015

يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، بالفصل الخامس المتعلق بأحكام البناءات الآيلة للانهيار، بأن تقتضي الترميم أو الهدم بحسب السلطة التقديرية لرئيس البلدية التي يوجد بها البناء الواهن، أو أن يأمر بذلك وفقاً للأحكام الخاصة بطبعتها بتصنيف البناءات على أنها معلم أثري⁸، من خلال زياراته الميدانية بنفسه أو من الأشخاص المفوضين للقيام بذلك تحت إشرافه وسلطته، فإنه يتبع عليه إصدار قرار يوضح فيه درجة الخطورة من خلال المعاينة ويلزم فيه صاحب الملكية بالترميم أو بالهدم محدداً أجلأً لذلك الأشغال⁹، وفي حال نزاع بشأن الخطورة فإنه يتبع تعين خبيراً مختصاً يقوم بإعداد تقرير مفصل يُشخص حالة البناء ويبيّن وجه الخطورة ودرجتها، ليقدمه للمصالح التقنية بالبلدية، لتوسّس به قرار الهدم الموجه لصاحب الملكية ، فإذا هو عزف عن ذلك فإن التقرير يوجه إلى الجهة القضائية الموجودة بدائرة اختصاصها العقار المعنى بالهدم، ليقضى فيه بعد ثمانية أيام من إيداعه بأمانة الضبط، ويصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي بالموازاة قرار منع الإقامة بالمبنى الآيل للانهيار¹⁰، وذلك بعد تقديرها لشدة الخطر المحقق وغير المتوقع، أمّا في حالة الخطر الوشيك وكان ضرر انهيارها محققاً، فإنه يتحتم على السلطات الوصية التعجيل وبموجب بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي تتخذ كل تدابير أمن الممتلكات والأنفس بإخلاء المبني وتسويج محيطه البناء الآيل للانهيار إلى المدى الممكن أن يطاله خطر التهدم، وتكون أعباء ونفقات الهدم ونقل الأنقاض على صاحب البناء، وهذا ما يعرقل الهدم بسبب التكاليف التي لا يطيقها صاحب المبني ويدخله في منازعات ترمي النقض قرار الهدم، وقد تستهلك وقتاً يؤدي لزيادة خطر الانهيار، وهذا لأن إنذار رئيس البلدية لصاحب لمالك البناء هو من قبيل حفظ الأمن العام¹¹ ، والذي يقابله بدفاع مستميت يبيّن فيه اغتناؤه عن عملية الهدم باتخاذ تدابير أخرى، لأن هذا قد يُكبده نفقات أخرى كاستئجار لمسكن بصفة مؤقتة إذا لم يكن له مسكن، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يأخذ بعين الاعتبار هذه التداعيات ويأتي بحل غير المدروس في المادة 89 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر والتي تنص: "في حالة عدم تنفيذ صاحب الملكية للتدابير الواردة في المادتين السابقتين، تدفع البلدية مبلغ المصارييف المترتبة عن تنفيذ الأشغال التي أمر بها رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحصيلها في مجال الضرائب المباشرة دون الإخلال بتطبيق العقوبات التي ينص عليها قانون العقوبات.

غير أن صاحب الملكية المعنى يعفى من تنفيذ هذه الأشغال عندما يتنازل للبلدية عن المبني الآيل للسقوط" ، لكن يلاحظ أنه حل مجحف في حق صاحب البناء الآيل للانهيار، خاصة في الفقرة الثانية فرغ جواز تخمير صاحب البناء بالتخلي عن مبناه الواهي مقابل تجنب مصاريف الهدم، وهو يبرز عدم المعقولة بالنظر إلى قيمة العقار وقتنا الراهن، إضافة إلى استغلال الحالة المادية العسيرة لمالك بحيث يُوضع بين خياري التخلي عن ملكيته العقارية مقابل تجنبه لمصاريف الهدم وعدم التعرض للعقوبات المقررة قانوناً، وفي كل ذلك انتهاك لحق الملكية، إذ الأولى على المشرع تخمير مالك البناء المهترئ بين الهدم أو البيع من يهدم، لأنَّ هذا الخيار فيه موازنة حقيقة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، ضف أن عملية الهدم عملية فنية؛ فكيف يستساغ أن يُعهد بها إلى مالك البناء والذي قد لا يملك إمكانيات الهدم دون إحداث أي ضرر، وهذا ما يُعتبر زيادة للضرر لا درءاً له، وهو ما يتنافى وقواعد دفع الضرر في دفعه بضرر مساوٍ له أو أشدُ منه، وكان الأخرى أن يتم تعين مختصين في عمليات الهدم على نفقة معقولة من مالك البناء.

المطلب الثاني: هدم البناء لخلل إنسائي

يكون واهناً من حين إنشائه إذا لم تُحترم تدابير السلامة والمتانة وكذلك الإخلال بالضوابط التقنية؛ فتصبح ضرورة إزالتها تجنيباً لخطورة تهويه على الأنفس والأموال، وننوه بأن أسباب انتهاك هذه الضوابط لا حصر لها وتختلف باختلاف نوع البناء وطبيعة غرض إنشائه وتتجدد بتجدد التطورات التي يقتضيها نمط العمران زماناً ومكاناً، وهذا ما يجعله مخلاً لجريمة عدم المطابقة حسب ما أقرته المحكمة العليا في اجتهداتها بالملف رقم 427925 قرار بتاريخ: 22/04/2009م، تحت مبدأ: "يتم إثبات جريمة عدم مطابقة البناء لرخصة البناء المسلمة، بمحضر معاينة يحرره العون المخول ويرسله إلى الجهة القضائية المختصة".

تقرر الجهة القضائية الفاصلة في الدعوى العمومية، إما القيام بمطابقة البناء أو هدمه جزئياً أو كلياً، في أجل تحدده¹².

إلا أنه يمكن حصر هذه الأسباب من خلال مراحل إنشاء البناء، مما يعطي ميزة تحديد المسؤولية عن تهدم البناء.

الفرع الأول: خلل بسبب الدراسات السابقة لعملية البناء

قد يرجع ذلك إلى سوء اختيار الأرضية التي أقيمت عليها البناء لأن تكون الأرض هشة لا تسمح طبيعتها الجيولوجية بالبناء عليها¹³، أو البناء بصفة محددة¹⁴، وهي ما يُعرف بالثابت الذي أقيم عليه البناء¹⁵، إذ يفترض إجراء الدراسات الخاصة قبل الشروع بإنجاز أي منشآت عليها من خلال تحليل طبيعتها التكوينية لتحديد ملامعتها للبناء وقدرتها الاستيعابية من الكثافة أو الكتلة أو عدد الطوابق التي يمكن إنجازها.

كما قد يتهم البناء لخلل في التصميم بعدم احترام الأصول الفنية المتعارف عليها لدى أهل الاختصاص¹⁶، كعدم احترام ترتيب المواد المستخدمة في البناء أو تجاهل طريقة ربطها ببعضها لتنسجم والغرض الذي أُعدَّ له البناء ابتداءً، فعادةً ما تتطلب المبني العملاقة دقة في التصميم تتماشى واستقبالها للجمهور، أو مع ثقل المعدات التي يتطلبها الانتفاع من دون إضرار.

الفرع الثاني: أن يكون الخلل أثناء عملية البناء

تتعدد أسباب الخلل في هذه المرحلة ولا يمكن حصرها لدرجة أن إمكانية التعدي بالبناء وتعطيل مصالح ومنافع الغير، وربما بالحد من سلطانهم وانتفاعهم بملكية على الوجه المشروع، ومن أمثلته إماملة البناء إلى الطريق أو إلى عقار الغير؛ ففي هذه الحالة فضلاً عن التعدي على هواء الغير فإنه قد يولد رهبة تلازم المارة وصاحب العقار المجاور، ومن صور الخلل أيضاً مجاوزة علو البناء للحد المسموح به، كما يعتبر أيضاً خللاً مخالفة المواصفات التقنية غير الملائمة لغرض إنشائه، كإقامة أبنية يرتادها الناس بكثرة بمعايير أبنية معدة للسكن، أو زيادة في المساحة المرخص بها كعدم تناسب قاعدة البناء مع ارتفاعه، إلى غير ذلك من عدم احترام الضوابط المتعلقة بمتانة البناء واستقراره، سواء في تصميمه أو ما تعلق بشروط المتانة.

الفرع الثالث: خلل مردُّه المواد المستخدمة في البناء

يكون ذلك بعدم استيفاء المواد المستخدمة في عمليات البناء وكذا المنشآت الكم والتوعية المطلوبة للمتانة، كاعتماد مواد محظورة في البناء أو غير مستوفية لشروط السلامة والمواصفات المتفق عليها من حيث الجودة والرداة، مما يجعل البناء معيناً وخطراً ببلوغه حداً من الجسامنة لا يمكن تصحيحتها أو

التغافل عنها مما يقتضي ضرورة هدمه، خاصة إذا لم تتوافق تلك المقاييس التقنية في إنجاز الدعائم والركائز، ولا يمكن أن تنتصر هذه الموصفات إلى الدهان ونوعية البلاط مثلاً، ويندرج ضمن ذلك إضافة أي مادة أو نقصانها يتربّع عليها وصفه بأنه خطر جسيم في البناء ناشئ عن المواد المستخدمة في البناء ما يجعله غير صالح للغرض الذي أُعدَ له، كعدم كفاية التهوية التي لا يمكن تداركها بإعادة التهيئة.

المطلب الثالث: هدم البناء لمصلحة

مما يمنحه سلطان الملك أن يتصرف المالك في ملكه على نحو مشروع غير ضار بالغير، لمصلحة مشروعة يراها في تصرفه من دون قصد الإضرار بالغير، وقد لا يتأنى تحصيلها إلى من خلال الهدم، لأن يرغب في تحديث بنائه بشكل يراه أفضل من الناحية الجمالية أو التقنية أو لتبديل طبيعة الانتفاع به، فيهدمه لإعادة بنائه أو أن يتركه بطحا، إلا أنّ لكن الأحكام المتعلقة بالهدم هنا تتضارب فيها آراء الفقهاء بين اعتبارين في حالة ما كان البناء فريداً أو جماعياً، والمعيار في شرعية الهدم يتراوح بين قدسيّة حق التصرف بالملكية العقارية وقيد منع الضرر بالجار سواء اقترن المنع بالواجب ديانة أو الواجب بالقضاء، ويمكن لهذه الأحكام أن تأخذ منحى آخر عندما يكون البناء مملوكاً ملكية عامة للمسلمين أو ما يصطدح عليه قانوناً بكونه مالك البناء شخصاً معنوياً، وأن المصلحة منه غير جلية وغير منضبطة بمعايير موضوعي ومن تقدير صاحب البناء فقط، فهذا ما يطرح مدى تمكن المشرع في تدارك ذلك من خلال اشتراط رخصة الهدم التي سنجيب عنها في الشطر الموالي من الموضوع.

المبحث الثاني: ضوابط الهدم

يعتبر الهدم من العمليات التي تتطلب استراتيجية فنية وتقنية خاصة بالنظر إلى النمط العمراني الحديث الذي ينطوي على تجهيزات تتطلب عناية تتماشى وطبيعتها من حيث الخصوصية والحساسية مثل توصيلات الكهرباء والغاز ...، كما يمكن أن يكون البناء المراد هدمه سندًا لبنيات مجاورة، أو يتوسط مبانٍ أو ساحات تكثر بها جموع الناس، وهذا ما جعل كل من فقهاء الشريعة الإسلامية يحفونه بجملة من الضوابط المنبقة عن قاعدة منع المضاربة، وهذا حذوها المشرع الجزائري بتدابير وإجراءات قبلية تتعلق باستصدار التراخيص المتعلقة بالهدم من السلطات المخولة بذلك، والتي تكون عبارة عن مصادقة فنية وتقنية لدراسة مسبقة عن عملية الهدم، والتي يمكن تخريجها فقهياً على أنها من قواعد الاحتياط للضرر ومراعاة المال، ولهذا يمكن تبيّن ضوابط الهدم من خلال الدراسة المسبقة لعملية الهدم ثم إجراءاتها الفنية.

المطلب الأول: ضوابط ما قبل الهدم

بالنسبة لهذه الضوابط في الفقه الإسلامي فلا توجد مسائل تفصيلية إلا من حيث ما تقتضيه ضرورة تحصيل المصالح ودرء المفاسد باتفاق أهل الفطرة السوية والعقود السليمة، كما جاء في قواعد الأحكام: "إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، ... فتقديم الأصلح فالإصلاح ودرء الأفسد فالأسد مركوز على طبائع العباد نظراً لهم من رب الأرباب"¹⁷، وتفعيل هذه المقاصد في مسائل هدم البناء بشورة أهل الفن، وإن الإمام أو القاضي، أو ما يرى به المحاسب من تدابير تحول دون ضرر الهدم وما يوازن بين مصلحة مريد الهدم ومصلحة الغير، وهي بمثابة الإجراءات المناسبة مع طبيعة النمط العمراني في زمانهم، لتطور هذه التدابير شيئاً فشيئاً إلى أن تستقل هيئات خاصة تقوم على شأن العمارة وما تعلق بها في شكل تقنيات وتشريعات مختلفة، كما هو حال المشرع الجزائري في آخر

تشريعاته المتعلقة بالنشاط العمراني من خلال المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المحدد لكييفيات تحضير العقود وتسليمها، حيث نصت المادة 70 منه على أنه إجراء إجباري يخص عمليات الهدم المتعلقة بالبنيات إما كلياً أو جزئياً، لهذا تعرف رخصة الهدم بأنها: "القرار الإداري الصادر من الجهة المختصة، التي تمنح بموجبه للمستفيد حق إزالة البناء كلياً أو جزئياً متى كان واقعاً ضمن مكان مصنف أو في طريق التصنيف"¹⁸، واشترط المشرع الجزائري لكل ذي صفة¹⁹ يزيد هدم بنائه استصدار هذا الترخيص بمحض نص المادة 1/72 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المتعلق بتحضير العقود وتسليمها، التي تنص على أنه: "ينبغي أن يقدم بطلب رخصة الهدم والتي ترفق نموذج منها بهذا المرسوم والتوفيق عليها من طرف مالك البناء الآيلة للهدم، أو موكله، أو الهيئة العمومية المختصة"، وهذا كي تتم العملية باستراتيجية مدروسة لا تنجر عنها أضرار لما يجاورها من بنايات أو المارة، وبما لا يتنافى وقوانين التهيئة والتعهير، وهذا ما سنتبينه من خلال موضوع الطلب ثم البت في الطلب.

الفرع الأول: موضوع طلب رخصة الهدم

إذا ما توافت الصفة في مرید الهدم بكونه مالكاً أو وكيلًا أو هيئة عامة، وبنفس الإجراءات الواجبة لطلب رخصة البناء يتم طلب رخصة الهدم، لكن ولخطورة عملية الهدم فإنه يتبع عليه أن يُضمن طلبه أمام الجهة المختصة بمنح الترخيص بملف تقني يبين فيه المسائل الجوهرية لعملية الهدم²⁰، وذلك من خلال احتوائه على جملة المخططات التي يمكن من خلاله الاحتراز لضرر الهدم والمتمثلة في:

- تصميم الموقع على السلم المناسب الذي يسمح بتحديد موقع المشروع.
- مخطط الكتلة يعد على السلم 1/500 أو 1/200 من البناء الآيلة للسقوط.
- تقرير أو تعهد على القيام بعملية الهدم في المراحل والوسائل التي يتبعن استعمالها بصفة لا تعكر استقرار المنطقة.
- عندما تتوارد البناء على بعد أقل من 3 أمتار من البنايات المجاورة، يجب إرفاق الملف بمحضر خبرة مؤشر عليه من طرف مهندس مدني، يشير إلى الطريقة التي يتبعن استعمالها في عملية الهدم الميكانيكية، واليدوية، والعتاد المستعمل والوسائل التي يجب استخدامها قصد ضمان استقرار المبني المجاورة.
- مخطط مراحل الهدم وأجاله.
- مخطط على سلم 1/100 للبناء يحدد الجزء الذي يتبعن هدمه، والجزء الذي يتبعن الاحتفاظ به في حالة الهدم الجزئي.
- الترخيص المحتمل للمكان بعد شغوره²¹.

الفرع الثاني: البت في طلب الترخيص بالهدم

بعد إيداع الملف أمام الجهات المعنية (رئيس المجلس الشعبي البلدي)، لتبادر دورها التحقيق فيه على مستوى مصلحة الشباك الوحيدة المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي 19/15 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، في المادة 74، والذي يضم أعضاء دائمين لهم الصفة القانونية لإبداء آرائهم في الملف واقتراح ما يناسب أو إجراء تعديلات لعملية الهدم دون ضرر وقيام الممثلين عن هذه الهيئات بالإجراءات الضرورية لتسهيل العملية في أحسن الظروف وبأقل نسبة أخطار محتملة، وتتمثل تشكيلة الأعضاء الدائمين في كل من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثليه رئيساً.

- رئيس القسم الفرعي للتعهير والهندسة المعمارية في البناء أو ممثليه.

- مفتشية أملاك الدولة أو ممثليه.

- المحافظ العقارية المختصة إقليمياً أو ممثليه.

- مفتش التعمير.

- رئيس القسم الفرعي للأشغال العمومية أو ممثليه.

- رئيس القسم الفرعي للري أو ممثليه.

أما الأعضاء المدعون عند الاقتضاء فنذكر منهم:

- رئيس القسم الفرعي الفلاحي أو ممثليه.

- ممثل الحماية المدنية.

- ممثل مديرية البيئة.

- ممثل مديرية البناء للولايات، والثقافة، والصحة، والسكن.

- ممثل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز).

وفضلاً عن تشكيلة الأعضاء الدائمين المعينين بإبداء آرائهم، يمكن للشباك الوحيد الاستعانة بأي شخص أو سلطة أو هيئة قصد تنويره وإفادته في أعماله كما أن الأمانة التنفيذية للشباك الوحيد التي تتولاها مصالح التعمير على مستوى البلدية، تستحدث بطاقة إلكترونية متفاعلة للطلبات المودعة، وكذا القرارات المسلمة وتتمنى قاعدة المعلومات الخاصة بالوزارة المكلفة بالعمران²².

بعد استكمال الملف والنظر فيه من قبل الشباك الوحيد، يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي، رخصة الهدم في شكل قرار إداري مستوفي جميع الشروط الشكلية أو الموضوعية المتبقية في إصدار القرارات الإدارية²³ بحيث لا يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يرخص بهدم البناء بموجب أمر شفوي أو إذن إداري لم يستوفي على جميع الإجراءات والأشكال المنصوص عليها قانوناً، وإلا اعتبر قراره غير مشروع وقابل للإبطال، كما يعد البنت في طلب رخصة الهدم حسراً من اختصاصاته لكونه أقرب إلى المحل المراد هدمه وهذا ما يعطيه أولوية في إدراك الخطورة الناجمة عن التهدم، وينمحه وقت يتلاءم والسيطرة على الوضع فيتجنب ما تستلهكه الإجراءات الإدارية من وقت للبنت في مثل هذه الطلبات إما بالقبول أو بالرفض، فإذا قوبل الطلب بالقبول وتم تبليغه لصاحب الطلب، فلا يمكن لهذا الأخير القيام بأشغال الهدم، إلا بعد (20) يوم من تاريخ الحصول على رخصة الهدم، وبعد تقديم تصريح بفتح الورشة بمقتضى نص المادة 83 من المرسوم التنفيذي رقم 19/1.

أما في حالة الرفض التي يجب أن تكون مسببة²⁴، بأسباب عديدة كحالة انعدام سند الملكية، أو سند التوكيل مما ينفي الصفة عن طالب الرخصة، أو تخلف إحدى الوثائق التقنية المطلوبة عند تكوين الملف، أو عدم تطابق الوثائق التقنية المصحوبة للطلب مع قواعد العمران، ولطالب القرار الذي لم يرضيه الرد المبلغ به، أو في حالة سكوت السلطة المختصة في الآجال المطلوبة أن يودع طعناً مقابل وصل استلام لدى الولاية، وفي هذه الحالة يحدد آجال التسليم أو الرفض المبرر في (15) يوم²⁵، فإذا لم يبلغ صاحب الطلب بأي رد بعد انتهاء الآجال المنصوص عليها التي تلي تاريخ إيداع الطعن، يمكن له الطعن مرة ثانية لدى الوزير المكلف بالعمران، وفي هذه الحالة تأمر مصالح الوزارة المكلفة بالعمران، مصالح التعمير الخاصة بالولاية على أساس المعلومات المرسلة من طرفها بالرد بالإيجاب أو الإخطار بالرفض المبرر لصاحب الطلب في غضون (15) يوم من تاريخ إيداع الطلب²⁶.

المطلب الثاني: ضوابط متزامنة مع عملية الهدم

بعد استصدار الترخيص بعملية الهدم من السلطات المخولة بذلك، والتي يكون مضمونها إعداد الورشة المختصة بهدم البناء إذا ما تمت عملية في شكل عقد مقاولة متخصصة في عمليات الهدم، على الرغم أن المشرع الجزائري لم يتناول بأي تفصيل المسائل التقنية للهدم، تاركا الأمر إلى السلطة المخولة بإصدار رخصة الهدم بحيث يتعين عليها فحص الملف التقني الخاص بالعملية وبدقة والتأنق من عدم الإضرار بالعامة أو الخاصة، تترجم في بنود عقد المقاولة بين صاحب البناء والمقاول المكلف بالهدم حسب ما يقرر في أحكام القانون المدني، أو ما يتضمنه دفتر الشروط الذي تعدد السلطة المتعاقدة ويلتزم به المقاول²⁷، من خلال إعداد خطة تصصيلية لعملية الهدم والإزالة مدرجة ضمن الملف التقني لطلب رخصة الهدم، بما يضمن السلامة والتحكم في معدات الهدم.

الفرع الأول: ضوابط متعلقة بالسلامة

ضمانا لسلامة الأرواح والأموال لم يحدد المشرع شكلا معيناً لهذه الإجراءات، تاركاً المجال للسلطة التي تمنح الترخيص بالهدم للتصرف بما تراه مناسباً من خلال إستراتيجية وضع خطط مرنة مناسبة لأوضاع الهدم تحول دون عرقلة الحركة المرورية للأشخاص والمركبات، ومنع المداخل والمخارج التي تقع في المدى الذي يمكن أن يطاله الهدم وتصل إليه شظايا الانقضاض وبيان المسالك البديلة كما تم تبيينه في مخطط الهدم، وهذا بمجرد التصريح بافتتاح الورشة، مع الشروع في وضع إشارات المنع والتحذير المروري أو تكليف أشخاص مؤهلين لضبط حركة المرور والتبيه بوجود أشغال هدم تضر بالمارأة، كإقامة حواجز ووضع إنارة تحذيرية إلى غيرها من وسائل الحماية الالزمة لسلامة المارة والعاملين خاصة أثناء الليل، وهذا ما يستدعي ضرورة التعجيل بعمليات الهدم كي لا يتعرقل المرفق العام في الأوساط العمرانية، مع ضرورة تفحص جميع الآلات والتجهيزات المستخدمة في الموقع يومياً للتتأكد من سلامتها وصلاحيتها، واستبعاد أي آلة أو جهاز قد يتسبب في تهديد سلامة العاملين أو الغير في الموقع²⁸.

كما يتوجب أيضا اتخاذ تدابير السلامة في طريقة العمل خاصة إذا تبين أنها تشكل خطورة على السلامة الجسدية للعمال والغير ومتلكات الآخرين، بحيث يتحقق لكل متضرر توجيه المقاول المنفذ أو من يمثله بوقف العمل فوراً حتى يتم اتخاذ إجراءات السلامة المقترنة، والتعويض عن الضرر الذي لحقه²⁹، إضافة إلى شروط يجب توافرها في العمل حيث التكوين أو السن القانوني للعامل، مع ضرورة الأخذ بتدابير السلامة ضد حوادث العمل كشبائك منع السقوط والارتطام المباشر بالأرضيات، ولبس السترات الخاصة بالسلامة والخوذات³⁰ التي تلزم بها المقاولة المسؤولة عن الهدم أو المؤسسة المختصة³¹.

الفرع الثاني: ضوابط فنية لعمليات الهدم

تتطلب عمليات الهدم سواء تعلق الأمر بالمساكن الفردية التي يشرف أصحابها بأنفسهم على عملية الهدم، أو الأبنية الجماعية الآيلة للانهيار والتي توكل عملية هدمها إلى مقاولة مختصة، اشتراطات فنية تتعلق بموقع الهدم وما يحيط به وكذلك الآلية المعتمدة في عملية الهدم.

أولاً: موقع الهدم

تسند هذه المهام إلى مكاتب دراسات متخصصة ومعتمدة، لإنجاز مخطط تفصيلي يتم من خلاله تحديد كافة البيانات عن الموقع الذي ستجرى فيه أعمال الهدم الكلي أو الجزئي، وماجاوره من مداخل وممتلكات عقارية، يشكل الهدم خطراً عليها، ويمكن أن تطالها أضرار التهدم، بواسطة رفع مساحي معتمد

ومدروس بدقة، وهذا في إطار الدور الاستشاري على مستوى البلديات بموجب المرسوم التنفيذي 15-19 مؤرخ في 4 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ 25 يناير 2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الذي يخول الشباك الوحيد لدى البلديات استشارة أي هيئة من شأنها التنوير برأيها حيال هذه الرخص والشهادات، خاصة عندما تتطلب أعمال الهدم دراسة دقيقة لأن يكون المبني المراد هدمه ملتصقاً بعقار آخر، مما يتطلب وضع خطة هدم متكاملة من قبل مهندس إنشائي متخصص في فصل الجزء السليم عن الجزء المطلوب هدمه، مع تحديد المدى الذي يمكن أن تطاله الأنفاس، حسب الخطة الموضوعة كي لا تؤثر على الجزء السليم أو الأرواح الممتلكات، وأخذ احتياط الصحة والسلامة من الضجيج والغبار والغازات والأضرار الكيميائية المختلفة ...³²

ثانياً: معدات الهدم:

يجب أن يتضمن الملف التقني الوسائل والمعدات المستعملة في عملية الهدم وتحديدها تحديداً دقيقاً، لكن إذا كانت العملية ستتم في شكل عقد مقاولة فإن المتعهد بالعملية قد يحوز من الخبرة والإمكانات التي لا يمكن أن تحيط بها المصلحة المتعاقدة علمأً، ولهذا خوّل المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة في الأخذ بالبدائل المقدمة من طرف المتعهد³³، متى كانت ناجعة في الحفاظ على أمن الممتلكات والأرواح، خاصة وأن العملية في ربوع العالم تتم بآليات مختلفة كاستخدام المعدات الميكانيكية أو المتفجرات أو الكرة الحديدية ، علمأً أن هذه الأخيرة يحصر المشرع الجزائري استعمالها فقط في الصناعات المنجمية ومقالع الحجارة وبترخيص من الوالي المختص إقليمياً.

إلا أنه وفي جميع الأحوال ينبغي التركيز على تحديد مناطق الخطر ومرات الآليات الخاصة بتنفيذ العملية، وكذا مناطق تمركز الجرافات والرافعات وغيرها، إضافة إلى تحديد المسافات الوقائية بين الآليات والمبني الذي سيهدم، مع وجوب مطابقة الماكينات للمقاييس المتعارف عليها والمعمول بها، خاصة بالنسبة للمقاسات وضمانات السلامة.

خاتمة:

تعتبر الأحكام التي أوردها المشرع الجزائري بالنسبة لمسائل هدم الأبنية بمثابة امتداد لما رسخه فقهاء الشريعة الإسلامية من أصول وقواعد في مسائل العمران ودفع الضرر ومنع المضاربة بالغير عامة والجار خاصة، ولعل التراخيص المسقبة أفضل أداة وقائية لذلك في حالة الهدم الإرادي، وكذلك قرارات الهدم الاضطراري، أي بتفعيل آلية الضبط الإداري الخاص في تكريس تلك القواعد بما ينسجم مع خصوصية الأبنية المراد هدمها، والواقع المحيطة بها والتي يمكن أن يطالها خطر الهدم، إما مادياً أو معنوياً بالساس بقيمتها في نفوس الأفراد كالموقع الأثري مثلاً والتي كانت محل تركيز وتشديد في الحفاظ عليها من قبل المشرع لأهميتها، أما الفقه الإسلامي فقد جسّد تلك القواعد عن طريق جهاز الحسبة، ولعل تلك القواعد الفقهية يجب تراعي في الاجتهادات القضائية المتعلقة بتلك المسائل في حال عدم إمكانية تطبيق النصوص الخاصة أو عدم وجودها أو وجود تلك النصوص المرننة التي تفتح السلطة التقديرية للقاضي، كون مبادئ الشريعة مصدراً للقاعدة القانونية.

كما نوصي المشرع الجزائري بالعدول عن تخمير صاحب البناء الوسيك الانهيار بين تكبد نفقات الهدم أو التخلّي عن أصل ملكيته، وذلك بتخميره بين الهدم أو البيع من يهدم كما قال به فقهاء الشريعة، إضافة إلى ضرورة تقيين خاص البناءات الطابقية الآيلة للانهيار بنصوص يمكنها استيعاب النمط المعماري الحديث.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- عيسى بن موسى التطيلي، الجدار، دراسة وتحقيق: د- إبراهيم محمد الفايز، دار روائع الكتب، الرياض، ط 1، 1418هـ-1996م.
- 2- ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، ضبط وتخرير الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1428هـ/1997م.
- 3- أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين ومعه المتنقى السوي في ترجمة الإمام النووي ومنتقى الينبوع فيما زاد عن الروضة من الفروع، لجلال الدين السيوطي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ط خاصة 1423هـ-2003م.
- 4- أبي محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، ط جديدة ومنقحة، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ-1994م.
- 5- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان، د ط، د سنة ط.
- 6- عبد الرزاق حسين يسین، المسؤلية الخاصة بالمهندس المعماري ومقابل البناء، دار الفكر العربي، الإسكندرية 1987م.
- 7- عزي الزين، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها ، دار الفجر للنشر والوزيع، القاهرة، 2005.
- 8- ديرم عايدة، الرقابة الإدارية على أشغال التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، دار فانة للنشر والتجليد، الجزائر، 2011.
- 9- إقليولي أولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري (أهداف حضرية ووسائل قانونية)، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015 .
- 10- لعويجي عبد الله، النظام القانوني لرخصة الهدم في ظل المرسوم التنفيذي 19/15، مجلة الباحث للدراسات الأكademie، العدد التاسع، جوان 2016
- 11- القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المتعلق بتحضير العقود وتسلیها.
- 13- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.
- 14- القانون رقم 07-88 مؤرخ في 7 جمادى الثانية 1408هـ الموافق لـ 26 يناير 1988 يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطبع العمل.
- 15- موقع المiran الإلكتروني (البوابة القانونية القطرية) ، يوم 30/01/2020.

الهوامش:

- ¹- عيسى بن موسى التطيلي، الجدار، دراسة وتحقيق: د- إبراهيم محمد الفايز، ط 1 ، 1418هـ-1996م، دار روائع الكتب، الرياض، ص 231.
- ²- عيسى بن موسى التطيلي، الجدار(م.ن/م.س)، ص 230
- 3- ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، للأمام عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، ومعه الحواشي المسمّاة: منحة الخالق على البحر الرائق، ضبط وتخرير الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1428هـ/1997م، ج 7، باب التحكيم، ص 51.
- ⁴- أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين ومعه المتنقى السوي في ترجمة الإمام النووي ومنتقى الينبوع فيما زاد عن الروضة من الفروع، لجلال الدين السيوطي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي

- محمد معوض، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ط خاصة 1423هـ- 2003 م، ج 3، كتاب التزاحم في الحقوق، ص 450.
- ⁵- منصور بن يونس بن إدريس البهوي، كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق: محمد أمين الصناوي، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ/ 1997 م ، ج 3، ص 121.
- ⁶- عيسى بن موسى التطيلي، الجدار (م.ن/ م.س)، ص 272.
- ⁷- تباهيت آراء الفقهاء حول ضمان تبعة تهمد البناء، بين مشترط الإنذار المالك أو من يقوم مقامه، وبين مفترض لوجوب الضمان بإذار أو بغير إذار.
- ⁸- المادة 4/1.4 المرسوم التنفيذي 15-19 مؤرخ في 25 يناير 2015 يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسلیمها.
- ⁹- المادة 1/87 المرسوم التنفيذي 15-19 مؤرخ في 25 يناير 2015 يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسلیمها.
- ¹⁰- المادة 2/87 المرسوم التنفيذي 15-19 مؤرخ في 25 يناير 2015 يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسلیمها.
- ¹¹- المادة 4/88 المرسوم التنفيذي 15-19 مؤرخ في 25 يناير 2015 يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسلیمها.
- ¹²- مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والمخطوطات، عدد 2، سنة 2014، ص 331.
- ¹³- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، د ط، د سنة ط، ج 7، ص 113.
- ¹⁴- مثل تلك المنشآت التي تركت بصفة معينة، دون تكب لأشغال الحفر والاحتياج إلى معدات ثقيلة للبناء والتي يصطليح عليها في وقتنا الراهن بالشاليهات.
- ¹⁵- عبد الرزاق حسين يسین، المسؤلية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاول البناء، دار الفكر العربي، الإسكندرية 1987، ص 697 - 696.
- ¹⁶- عبد الرزاق حسين يسین، المسؤلية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاول البناء (م.ن/ م.س)، ص 699.
- ¹⁷- أبي محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأئم، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، ط جديدة ومنقحة، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ- 1994 م ، ج 1، ص ص 5-9.
- ¹⁸- عزي الزين، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها ، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 99.
- يقصد بالتصنيف البناء ذات البعد التاريخي والانعكاس الثقافي لمتوارث عن الأجيال السابقة حسب القانون 98-04.
- ¹⁹- ديرم عايدة، الرقابة الإدارية على أشغال التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، دار قانة للنشر والتجليد، الجزائر، 2011، ص 91.
- ²⁰- المادة 72 / 2 المرسوم التنفيذي رقم 15/19 المتعلق بتحضير العقود وتسلیمه.
- ²¹- إفولي أولد رابح صافية ، قانون العمران الجزائري (أهداف حضرية ووسائل قانونية)، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 202-201.
- ²²- لمويجي عبد الله، النظام القانوني لرخصة الهدم في ظل المرسوم التنفيذي 15/19 ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جوان 2016، ص 381.
- ²³- المادة 96 من القانون رقم 90/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.
- ²⁴- المادة 79 من المرسوم التنفيذي رقم 15/19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المحدد لكيفيات تحضير العقود وتسلیمهها، والمادة 69 من القانون رقم 29/90.
- ²⁵- المادة 82 / 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15/19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المحدد لكيفيات تحضير العقود وتسلیمهها.
- ²⁶- المادة 82 / 3-4 من المرسوم التنفيذي رقم 15/19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المحدد لكيفيات تحضير العقود وتسلیمهها.
- ²⁷- أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- ²⁸- أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.
- ²⁹- المادة 124 قانون مدنى.
- ³⁰- المادة 6 القانون رقم 88-07 مؤرخ في 7 جمادى الثانية 1408ه الموافق لـ 26 يناير 1988 يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل: "يجب أن توفر للعامل الألبسة الخاصة والتجهيزات والمعدات الفردية ذات الفاعلية المعترف بها، من أجل الحماية، وذلك حسب طبيعة النشاط والأخطار".
- ³¹- المادة 7 القانون رقم 88-07 مؤرخ في 7 جمادى الثانية 1408ه الموافق لـ 26 يناير 1988 يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.
- ³²- موقع المiran الإلكتروني (البوابة القانونية القطرية)، يوم 2020/01/30.
- ³³- المادة 27 / 5 المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.